

## الحماية القانونية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

### كآلية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر

#### *Legal protection of witnesses, experts, informants and victims as a mechanism to combat corruption crimes in Algeria*



الدكتور/ عبد المجيد لخذاري<sup>1</sup>، طالبة الدكتوراه/ فطيمتة بن جدو<sup>2,3</sup>

<sup>1</sup> جامعة خنشلة، (الجزائر)

<sup>2</sup> مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، جامعة خنشلة

<sup>3</sup> المؤلف المراسل: faima.ben22@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/09/14 تاريخ القبول للنشر: 2020/01/29 تاريخ النشر: 2020/09/28



مراجعة الهقال: اللغة العربية: د. / علي طواجي (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ. / أنوار الناصر (العراق)

#### ملخص:

يعتبر موضوع حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا من المواضيع المستحدثة كونها مرتبطة بآليات مكافحة جرائم الفساد التي اهتم بها المشرع، نظرا لانتشار ظاهرة الفساد سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص، ولكون تعرض هذه الفئة للترغيب والترهيب لأجل عدولهم عن قول الحقيقة، لذا كان لزاما على المشرع أن يوفر لهم الحماية القانونية اللازمة بهدف ضمان التعاون مع القضاء للحد من هذه الظاهرة، وإقرار العدالة.

الكلمات المفتاحية: الشهود؛ الخبراء؛ المبلغين؛ الضحايا؛ الحماية القانونية.

#### **Abstract:**

*The issue of protection of witnesses, experts, informants and victims is one of the new issues, because it is related to the mechanisms of combating corruption crimes that the legislator has been concerned about, due to the prevalence of corruption crimes whether in the public or private sector as this category is exposed to the temptation and intimidation to refrain from telling the truth. The legislator shall provide the necessary legal protection to ensure cooperation with the judiciary in order to combat this phenomenon and establish justice.*

**Key words:** witnesses; experts; whistleblowers; victims; legal protection.

## مقدمة:

تعد جرائم الفساد من الجرائم العالمية التي تتعدى الإقليم الوطني، ولها من الآثار الجسيمة على المجتمع والدولة والمجتمع الدولي عامة، ونظرا لتفاقم ظاهرة الفساد كان الاهتمام بهذه الظاهرة بصورة جلية، تجسد ذلك من خلال مختلف الاتفاقيات المبرمة التي كان من أهمها على الإطلاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي في 19 أفريل 2004، التي حددت جملة من المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بموضوع الفساد ومجالاته، والتدابير الوقائية لمكافحة، والقواعد الموضوعية والإجرائية المتبعة للتصدي له.

أما على المستوى الوطني تماشيا مع نصوص الاتفاقية السابقة الذكر، فقد أصدرت تشريعات للوقاية من الفساد ومكافحته، من بينها القانون الذي أصدره المشرع الجزائري رقم: 01-06 المؤرخ في: 2006/02/20 المعدل والمتمم الذي ضمنه مختلف آليات الوقاية من الفساد ومكافحته، وحدد القانون آليات متعددة للحماية الجزائية للقطاع العام والخاص، ومن بين هذه الآليات هي إقرار الحماية لكل من الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا سواء من الجانب الموضوعي أو الإجرائي، وذلك نظرا لدورهم الكبير في الوصول إلى عدالة حقيقية، كون أن عناصر وخصائص هذا النوع من الجرائم يجعله من الصعوبة تقفي آثاره و الكشف عن مرتكبيه، الأمر الذي جعل من الشهود والخبراء والمبلغين حجر الزاوية في منظومة مكافحة الجريمة، وذلك من خلال المعلومات والآراء والتقييمات التي يقدمونها إلى العدالة والتي تساعد في الكثير من الأحيان في الكشف المبكر عن الجريمة، فضلا عن كونها تشكل رادعا وعقبة أمام الذين يتورطون في أعمال مشبوهة، وعليه فإن أهمية هذا الموضوع يكمن في تحديد الضوابط التي أقرها المشرع لكل من الشاهد والخبير والمبلغ والضحية وذلك لحمايتهم من أي ضرر نتيجة قيامهم بالشهادة أو الإبلاغ أو تقديم تقارير خبرتهم، فغالبا ما يملك أشخاص معلومات مهمة عن الجرائم إلا أنهم لا يقومون بالإبلاغ أو تقديم الشهادة بشأنها خشية تعرضهم لإجراءات تعسفية أو أعمال انتقامية.

## إشكالية الموضوع:

الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل حول: مدى إقرار المشرع الجزائري لحماية موضوعية وإجرائية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا باعتبارها كآلية لمكافحة جرائم الفساد؟

## المنهج المتبع:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يعتمد على أدوات الحصر والترتيب والتصنيف والتحليل من خلال التعرض لمختلف النصوص القانونية المرتبطة بعنوان البحث والمتضمن مفاهيمه كالشهود والضحايا والخبراء والمبلغين سواء كان ذلك في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وخاصة المتعلق بقانون مكافحة الفساد والوقاية منه على وجه الخصوص، وكذا مختلف الاتفاقيات الدولية التي تنص على حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، والعمل على تصنيفها وترتيبها وتحليلها.

## أهداف الموضوع:

يهدف البحث إلى تبيان القواعد الموضوعية والإجرائية التي تنص على الحماية القانونية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، وما تنص عليه بعض الاتفاقيات الدولية في ذات المجال. للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين أساسيين كالتالي: المطلب الأول: مفهوم الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا. المطلب الثاني: الحماية الموضوعية والإجرائية المقررة للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا. لنختم الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

## المطلب الأول

### مفهوم الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

يتم التطرق في هذا المطلب لتعريف الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، وتحديد كل مفهوم على حدة.

#### الفرع الأول: تعريف الشهود والخبراء

##### أولاً- تعريف الشهود:

تعد شهادة الشهود من الأدلة القائمة أمام المحكمة من حيث الواقع العملي، وإن كانت من حيث التأثير على عقيدة المحكمة وتكوين اقتناعها قد تأتي في المرتبة التالية لكثير من الأدلة، إلا أن هذا لا يعني عدم أهميتها لأنها وفي الكثير من الأحيان قد تكون الدليل الوحيد القائم في الدعوى، خاصة بالنسبة لتلك الجرائم التي يصعب الكشف عليها لما تحتويه من عنصر السرية والتنظيم كجرائم الفساد مثلاً.

##### 1- تعريف الشهادة:

##### أ- الشهادة لغة:

الشهادة من شهدت الشيء، بمعنى اطلعت عليه وعاينته فأنا شاهد، والجمع شهود (الفيروزآبادي، صفحة 305) (محمد كمال عواد، 2011، صفحة 111).

##### ب- الشهادة في الفقه القانوني:

الشهادة هي: "تلك الأقوال التي يدلي بها شخص، ذكر كان أو أنثى أمام القضاء لإثبات الواقعة المعروضة عليه قصد الوقوف على الحقيقة (دلاندة يوسف، 2005، صفحة 19).

كما تعرف أيضاً: "نقل المعرفة التي سبق وأن أدركها الإنسان بإحدى حواسه، سواء لتعلقها بالجريمة أم بتعلقها بالجاني أو بالظروف التي قد تساهم في التعرف عليها."؛ وأيضاً عرفت بأنها: "إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن الواقعة بطريقة مباشرة.. (محمود عبدالعزيز الزيني، 2004، الصفحات 141-142).

وبنظرة موجزة إلى التعاريف السابقة، والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، يجد الباحثان أنها ومع تباينها في اللفظ إلا أنها قد اتفقت في المضمون، فوجه التباين يظهر جلياً، فالبعض منها اقتصر على

حاستي السمع والبصر، دون أن يذكر باقي الحواس، والبعض الآخر يذكر كامل الحواس، ولم يذكر الضوابط الشكلية التي تحكم الشهادة (أحمد فالخ الخرابشة، 2009، صفحة 35).

## 2- أنواع الشهادة:

### أ- الشهادة المباشرة:

وهي أكثر أنواع الشهادات شيوعا، وهي الصورة السائدة أمام الجهات القضائية المختصة (ربيع عماد محمد، 2011، صفحة 98)، وهي الشهادة التي يشهد بها الشاهد عما رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة، أي أن الشاهد يشهد على الوقائع عرفها معرفة شخصية (أحمد فالخ الخرابشة، 2009، صفحة 36).

### ب- الشهادة السماعية:

في هذه الحالة لا يستمد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة، وإنما يشهد بما سمعه رواية من الغير (عبد القادر شحط ونبيل صقر، 2000، صفحة 101).

### ج- الشهادة بالتسامع:

الشهادة بالتسامع غير الشهادة السماعية فهي شهادة بما تتسامعه الناس في شأن الواقعة، وهي لا تنصب عن الواقعة المراد إثباتها بالذات، بل على الرأي الشائع لدى الجمهور عن هذه الواقعة (ربيع عماد محمد، 2011، صفحة 103).

## 3- تعريف الشاهد:

يعرف الشاهد بأنه: "الشخص الذي لديه معلومات قد تحصل عليها بإحدى حواسه، وتتعلق بالجريمة ذاتها أو بالجاني أو بالظروف التي تفيد في تحديدها، وتكمن المعلومات الحقيقية في الشهادة في نفس الشاهد وسريته، الأمر الذي يحتم على المحقق ضرورة التسلح بكافة المعارف القادرة على إبعثه لإمكان الغوص في نفس الشاهد والتوصل على كفيه من المعلومات؛ وعليه فإن الشاهد هو شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية ولكن لديه معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية، وتفيد في الكشف عن حقائق تتصل بالجريمة ونسبتها إلى فاعلها ومعرفة أحوال المتهم الشخصية (محمود عبدالعزيز الزيني، 2004، الصفحات 142-143).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه لم يضع تعريفا للشاهد كباقي التشريعات الأخرى مثل المشرع الفرنسي والمصري، بل اكتفى بتنظيم القواعد الخاصة الموضوعية والإجرائية لسماع شهادة الشهود في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وعليه من خلال استقراء نصوص المواد المتعلقة بالشهادة يمكن أن نعرف وفقا لما يلي: الشاهد هو الشخص الذي يقوم بالإدلاء المباشر شفاهة لما شاهده أو سمعه أمام الجهات القضائية والأمنية المختصة، سواء كانت الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم أثناء المحاكمة، ويمكن أن تكون الشهادة مكتوبة أثناء مراحل التحقيق الأولى ثم يعرض عليه ليؤكد شهادته أو

يغيرها والشاهد القاصر البالغ من العمر أقل من 16 سنة تعد شهادته على سبيل الاستدلال (عبدالمجيد لخذاري، 2014، صفحة 100).

أما بالنسبة للشهادة للشهود على جرائم الفساد فيمكن تعريف الشاهد على أنه: الشخص الذي يدلي بمعلومات حول جريمة من جرائم الفساد أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو القضاء أو أي سلطة مختصة.

### ثانياً- تعريف الخبير:

إن تتطور المجتمعات وتتطور الوسائل العلمية قد جعل الجناة يلجئون إلى وسائل عصرية ومتطورة في ارتكاب جرائمهم خاصة تلك التي تعد خطيرة وعلى رأسها الفساد قصد إخفاء معالمها، لهذا أجاز القانون للقضاة الاستعانة بأهل الخبرة لتقدير بعض المسائل الفنية التي تحتاج إلى تقديرها وإلى معرفة فنية إدارية علمية.

### 1- تعريف الخبرة:

أ- الخبرة لغة: خبرت الشيء، أخبر خبراً، علمته فأنا خبير به.

ب- اصطلاحاً: لا تخرج عن المعنى اللغوي، هي العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته (محمد كمال عواد، 2011، الصفحات 144-145).

### ج- الخبرة في القانون الوضعي:

لقد تعددت التعريفات لها حسب الطبيعة القانونية للخبرة، حيث أن هذه الأخيرة تفترض وجود واقعة مادية أو شيء يصدر الخبير حكمه عليه.

ومن ثم فإن الخبرة تقوم على حكم الخبير أكثر مما تقوم على جمع الأدلة من قبل المحقق، لذلك عرف البعض الخبرة بأنها: إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لا مكان لاستخلاص الدليل منه.

وعرفها البعض الآخر (عبدالله جميل الراشدي، 2013، صفحة 43) بأنها: (إبداء رأي فني من شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية)، وعرفها فريق ثالث بأنها: (استشارة فنية يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج إلى معرفة فنية أو دراية لا تتوفر في عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته).

### 2- تعريف الخبير:

أ- الخبير لغة: يعني العالم.

ب- قانوناً:

فهو الشخص الذي يملك من الصفات والمؤهلات العلمية والفنية في مجال اختصاصه الفني والمهني والتي تمكنه من إعطاء الرأي الصحيح بخصوص المهنة المنتدب لها.

أما الخبير الجنائي: فهو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل التي يستلزم فحصها كفاءة فنية وعلمية لا تتوفر في المحقق أو القاضي، لذلك لا يعد خبيراً إلا من تطلب مهنته عنصرين

أساسين هما الإدراك والاستنتاج حتى يتمكن من مساعدة القاضي في تكوين عقيدته في الدعوى المطروحة أمامه (عبدالله جميل الراشدي، 2013، الصفحات 42-43).

أما الخبير في جرائم الفساد: فيمكن تعريفه على انه الشخص المكلف بتقديم خبرة حول واقعة فساد بما يعلمه من وقائع أو مستندات مرتبطة بالجريمة.

### الفرع الثاني: تعريف الضحايا والمبلغين

#### أولاً- تعريف المبلغين:

يمكن تعريف المبلغ أو كاشف الفساد والتي تعد الترجمة الأقرب لكلمة *Lanceur d'alerte* والمعتمدة من قبل المشرع الفرنسي أو *whistleblower* المعتمدة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبريطانيا ودول الكومنولث على أنه: الشخص الذي يبلغ الجهات القضائية المختصة بواقعة الفساد (كمال محمود العساف، 2015، صفحة 06).

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المبلغ على عكس المشرع التونسي الذي أعطى تعريفا لهذا المصطلح، وذلك في القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 مؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، إذ عرفه على أنه: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم على حسن نية بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جديّة أو تبعث على الاعتقاد جديا بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها وذلك طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكن تعريفه على أنه: كل شخص له معلومات حول الواقعة الإجرامية سواء كان ما يملكه من الأدلة المادية من وثائق وسندات ووسائل مختلفة لها علاقة بالجريمة أو كونه موجودا وقت ارتكاب الجريمة، فيكون قد شاهد أو سمع ملابسات الجريمة (عبدالمجيد لخذاري، 2016، صفحة 145).

وعليه فإن المبلغ هو الشخص الذي يكشف عن سوء السلوك أو الاحتيال والنشاط غير القانوني الذي يقع في مؤسسة سواء كانت في القطاع العام أو الخاص.

#### ثانياً- تعريف الضحايا:

#### 1- تعريف الضحايا في إعلان الأمم المتحدة:

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر سنة 1985 على إعلان ميلانو لسنة 1985 الخاص " بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واستعمال السلطة" وقد تضمن إعلان ميلانو التعريف بضحايا الجريمة، إذ ينص على أنه: يقصد بمصطلح الضحايا، الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بحيث تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية في استعمال السلطة.

ويمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه وأعلن إذنبه أو لا، ويشمل مصطلح الضحية حسب الاقتضاء أسرة الضحية أو

من يعولهم وكذلك الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء عنهم.

ويضيف هذا الإعلان أيضا أن الأحكام الواردة فيه تطبق على الجميع دون تمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره من المعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الاجتماعي (داليا قدرى عبدالعزيز، 2013، الصفحات 84-85).

## 2- تعريف الأكاديمية القومية لمساعدة الضحايا:

أما التعريف الذي اعتمده الأكاديمية القومية لمساعدة الضحايا توسع أكثر من التعريف الوارد في إعلان الأمم المتحدة على النحو الآتي: تستخدم عبارة ضحايا الجريمة لتشمل شخصا، جماعة، وكيانات تعاني من أذى أو خسارة بسبب نشاط غير مشروع، وقد يكون الإيذاء بدنيا أو نفسيا أو اقتصاديا، ويشمل هذا ضحايا الغش أو المشاريع المالية والأعمال.

ويتسع مفهوم الضحية لدى بعض الفقهاء ليشمل جميع أفراد المجتمع الذين تبلغهم أنباء الجريمة وتؤثر فيهم عاطفيا أو نفسيا لمجرد وضعهم في حالة من الإحساس بعدم الأمن و الطمأنينة (محمد الأمين البشري، 2005، صفحة 71).

ونظرا للتعريفات السابقة يمكن القول أن الضحية: هو كل شخص طبيعي أو معنوي الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي اعتدى على حقه أو مصلحته التي يحميها القانون.

وترتبا لما تقدم، فإن مصطلح ضحية الجريمة يشمل في فحواه كلا من المجني عليه والمتضرر من الجريمة، حيث يقصد بالمجني عليه هو من قصده الجاني باعتدائه وقد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، حيث يجب أن يكون للشخص المعنوي أهلية الادعاء وأن يكون قد لحقه ضرر من الجريمة، أما المتضرر من الجريمة فقد يكون أحد ورثة المجني عليه أو أحد دائنيه، كما لو سببت الجريمة وفاة العائل المباشر لورثته أو إصابته بعاهة أفعدته عن العمل أو قللت من كسبه ولم يكن لديه ما يسد ديونه عنه إلا عمله، فلا شك أن ورثة المجني عليه ودائنيه هم المتضررون من الجريمة كما يتضمن مفهوم المتضرر من الجريمة أي شخص قد يصاب بضرر نتيجة التدخل لمساعدة الضحايا لمنع الأذى عنهم (وجدي بركات، 2008، الصفحات 6-7).

## المطلب الثاني

### الحماية الموضوعية والإجرائية المقررة للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.

سيتم التطرق للحماية القانونية المقررة للشهود والمبلغين والضحايا في التشريع الجزائري، سواء كانت موضوعية أو إجرائية أولا ثم الحماية القانونية على المستوى الدولي ثانيا.

## الفرع الأول: الحماية الموضوعية والإجرائية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

## في التشريع الجزائري

إدراكا من المشرع للأهمية القصوى لجرائم الفساد باعتبارها من أخطر الجرائم التي تشكل تحديا حقيقيا أمام مؤسسات المال والأعمال، ونظرا لتصاعد خطر الصلة الوثيقة بين جرائم الفساد وسائر أنماط الجرائم المنظمة، لاسيما تبييض الأموال من جرائم الفساد، تم إصدار قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته هو القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006، وذلك تفعيلًا منه لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي بتاريخ 19 أبريل 2004 تحت رقم 04/128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، ولقد تضمن هذا القانون نصوصا تقرر الحماية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا ضد أي انتقام أو تهديد أو ترهيب أو ترغيب، إلا أن هذا القانون لم يحدد أو يوضح أنواع التدابير التي يجوز الاعتماد عليها لتوفير وتحقيق هذه الحماية، الأمر الذي يدفعنا إلى استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية حيث تضمن التعديل لسنة 2015 فصلا تحت عنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا" وهو الأمر الذي سنفصل فيه وفقا لما يلي:

بالرجوع إلى التشريع الجنائي الجزائري في شقيه قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على طرق مختلفة للإدلاء بالشهادة سوى الطريقة العادية بصورة علنية في الجنايات، والعمل على تخصيص قاعة لهم وعدم الخروج منها إلا للإدلاء بشهادتهم بعد المناداة عليهم واتخاذ رئيس الجلسة عند الضرورة كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة، إلا أن ذلك يتطلب مواجهة مع المتهم والحضور إضافة لمناقشة الشهود وتقديم أسئلة لهم عن طريق رئيس الجلسة وهو ما يؤثر على الشهود المهددين أثناء التعرف على هويتهم مما يجلب الخطر لهم الأمر الذي يؤثر عليهم سلبا.

## أولاً- الحماية الموضوعية للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:

تتمثل الحماية الموضوعية في تحديد الأفعال المرتكبة في حق الشهود والخبراء والمبلغين، والتي اعتبرها المشرع أفعال مجرمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وتتمثل هذه الأفعال في الانتقام والتهديد والترهيب والإغراء، وذلك حرصا من المشرع على حماية الشهود والخبراء والمبلغين من كل أذى جسدي أو نفسي، كذلك لعدم التأثير عليهم، ولقد حددت نص المادة 236 عقوبات من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات هذه الأفعال حيث جاء فيها: "كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرا أو لم تنتجها يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20000 إلى 100000 أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتركا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و 233 و 235".

كما أن التأثير على الخبراء يعاقب به بمثل ما يعاقب به التأثير على الشهود وهو ما نصت عليه المادة 239 من قانون العقوبات.

كذلك وحرصا من المشرع على الحفاظ على هوية الشاهد أو الخبير سرية، اعتبر أن الكشف عليها يعد جريمة معاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج كما تنص عليه المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ولم يكتف المشرع الجزائري بالحماية الموضوعية التي أقرها للشاهد والخبير والمبلغ في قانون العقوبات، بل أكد عليها مرة أخرى وكرسها أيضا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 حيث أحاطهم في هذا القانون بحماية خاصة أثناء مثلولهم أمام القضاء لإدلاء بشهادتهم أو تقرير خبرتهم، من خلال نص المادة 45 التي جاءت تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، حيث جاء فيها أن كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهيب أو التهديد سواء ضد الشاهد أو الخبير أو المبلغ أو الضحية أو أحد أفراد أسرهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم لأنهم صرحوا بالحقيقة، سيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج.

من خلال ما تم عرضه نجد أن المشرع الجزائري قد وضع إطارا قانونيا لحماية الشاهد والخبير والمبلغين والضحايا حاول من خلاله الجمع بين مختلف أنواع الحماية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي وكذا الحماية الجسدية لهم، مما يجعله انجازا مهما في هذا المجال، مع التنويه إلى أن المشرع سيصدر نصوصا تنظيمية أخرى لتجسيد هذه الحماية، إذ نص في الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 20 إلى كيفية تطبيق هذه المادة سيخضع للتنظيم عند الاقتضاء (مانيو جيلالي، 2016، صفحة 263).

#### ثانيا- الحماية الإجرائية للشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري:

رغم أن قانون الإجراءات الجزائية وفقا للأمر رقم 02/15 قد قسم هذه الحماية إلى حماية إجرائية وغير إجرائية إلا أننا سنتطرق بصفة عامة إلى نظام الحماية الذي اقره المشرع إزاء هذا الموضوع. كما ذكرنا سابقا أنه نظرا لإمكانية تعرض الشاهد للخطر بمناسبة الإدلاء بالشهادة وضعت التشريعات المقارنة ومن بينها المشرع الجزائري نظام حماية الشهود حيث أقرها هذا الأخير بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك في الفصل السادس من الباب الثاني، حيث أكد أنه إذا كان القاضي بصدد قضايا تتعلق بالجريمة المنظمة والإرهاب والفساد وكانت المعلومة التي سيقدمها الشاهد أو الخبير والتي تعد ضرورية لإظهار الحقيقة، ستعرض حياته أو سلامته أو سلامة أفراد عائلته أو أقاربه أو مصلحته للخطر، يمكن إفادة الشاهد أو الخبير أو الضحايا إن كانوا شهودا بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية، حيث يمكن للجهات القضائية:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته.

- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، كذلك تسجيل المكالمات التي يجريها ويتلقاها.

- ضمان حماية جسدية مقربة له ولأفراد عائلته، بالإضافة إلى وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.

- تغيير مكان إقامته، كذلك منحه مساعدة اجتماعية أو مالية.

- وضعه إن اقتضى الأمر في جناح يتوفر بحماية خاصة وذلك إن كان سجيناً.

-عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات أي سرية كلية للشاهد.  
-عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات والإشارة بدلا عنها إلى عنوان مقر الشرطة القضائية أين يتم سماعه، أو أي جهة قضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.  
كما نصت المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد المخفي الهوية عن طريق وضع تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصورته.

كل هذه التدابير تدخل فيما يسمى بالشهادة السرية أو المجهولة، وهي شهادة عادية يدلى بها الشخص أمام قاضي التحقيق أو الحكم مع حجب المعلومات المتعلقة بالشاهد أو الخبير، وتقر أغلب الدول التي تضم قوانينها الوطنية حماية للشهود والخبراء، إلا أنه هناك اختلاف بينهما حول القيمة القانونية للشهادة، فهناك من الدول من تعتبرها كاملة، وهناك من تعتبرها ناقصة، إلا إذا طرحت للمناقشة وهو ما أخذ به المشرع الجزائري باعتبار أن الإثبات في المواد الجنائية حر (مريم لوكال، 2016، صفحة 109).

ولقد ميز المشرع بين الأحكام الخاصة بحفظ هوية الشاهد والخبير خلال مرحلتي الدعوى العمومية كما يلي:

#### 1- الحفاظ على هوية الشاهد سرية أثناء سماعه على مستوى التحقيق القضائي الابتدائي:

إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا معرض لخطر جدي، وقرر عدم ذكر هويته وسائر بياناته الشخصية، فإنه ينبغي عليه أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت لذلك، هذا التسبب يمكن من مراقبة عدم التعسف في استعمال السرية دون أسباب وجيهة، بحيث يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على القاضي قبل وعند سماع الشاهد، ويجب على القاضي اتخاذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية الشاهد.

#### 2- الحفاظ على هوية الشاهد أثناء سماعه في مرحلة المحاكمة:

عندما تحال القضية إلى جهة الحكم، يتعين على هذه الأخيرة إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية، ذلك أنه من ضمانات المحاكمة العادلة مبدأ ضرورة مواجهة المتهم والشهود، إذ يمكن أن تفضي هذه المواجهة إلى معرفة الطرف الذي يقول الحقيقة. وعليه فإن هذا المبدأ لا يمكن عدم إهماله إلا إذا كان الإدلاء بالشهادة من شأنه المساس بحياة الشاهد أو سلامته الجسدية أو حياة أولئك الأشخاص وثيقي الصلة، هذا ما دعا إليه عدة دول للأخذ بالشهادة المجهولة كاستثناء خاصة في الجرائم الأكثر خطورة بشرط أن لا تعارض حق الدفاع على غرار المشرع الفرنسي (مريم لوكال، 2016، الصفحات 110-111).

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه إذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد فإن المعلومات التي يدلي بها عبارة عن مجرد استدلالات، أو دليل على سبيل الاستئناس، ويقصد بهذا الأخير ذلك الدليل الذي تستنير به المحكمة، إلا أنه لا يشكل لوحده دليلاً يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة، وإلا كان الحكم معيباً.

أما إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي هويته هي دليل الاتهام الوحيد، فيجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد استيفاء شرطين (مريم لوكال، 2016، صفحة 111) (حسبية معي الدين، 2013، صفحة 75) (حسبية معي الدين، 2017، صفحة 326):  
الحصول على موافقة الشاهد على كشف هويته.

أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته .

### 3- الشهادة المجهلة:

الأصل في الشهادة أن تكون علنية وبحضور الشهود مع جواز مناقشتهم وتفريقهم عن بعضهم البعض تحقيقاً للتوازن المفترض بين حق جهة التحقيق والاتهام في إقامة الدليل على إدانة المتهم، وحقه في كفالة الدفاع له من خلال السماح له بمواجهة الشهود وهذا ما يستوجب أن يكون المتهم على علم كامل بشخصية الشاهد وبياناته، ولكن بالنظر إلى التهديدات التي تلاحق الشاهد نظير شهادته فإن القضاء يعمل على حمايته، وبالتالي فإن الشهادة المجهلة (عبدالمجيد لخذاري، 2016، صفحة 148) في المواد الجنائية تسعى إلى حماية الشهود من خلال إخفاء بيانات الشاهد وحجبها عن المتهمين وباقي الخصوم في الدعوى وعن كل الحضور سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية (lemonde marcel, 1996, p. 815) ويعد قبول العمل بالشهادة المجهلة في القضاء محل خلاف كبير على مستوى الفقه القانوني المقارن فضلاً عن اختلاف موقف التشريعات المقارنة (أحمد يوسف السولية، 2007، صفحة 4) من العمل ورغم إجازة العديد من الأنظمة الإجرائية المقارنة الحديثة العمل بها في الدعوى الجنائية إلا أن الأساس القانوني الذي بنيت عليه هذه الإجازة مازال محل خلاف كبير.

ويتم تقديم الشهادة بإحدى الطرق الآتية:

#### أ- تمكين الشاهد من الشهادة خلف حاجز:

حيث يتم فيها الحيلولة بين الشاهد والمتهم حيث يقوم الشاهد بتقديم شهادته من وراء ستار أو حاجز لا يتمكن من خلاله المتهم رؤية الشاهد وخاصة يتم الأمر في حالات الاعتداءات الواقعة على الأطفال، وقد تار بهذا الشأن جدلاً كبيراً فيما يتعلق بحقوق الدفاع في ما يخص هذا الإجراء.

ب- استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة والوسائل السمعية والبصرية (jerome bossan, 2011, p. 801):

وفي ذلك يتم تقديم أقوال الشاهد من خلال دائرة تلفزيونية مغلقة تسمح باستقبال الشهادة من خلال حجرة مجاورة أثناء المحاكمة بعيداً عن جو المحكمة، وفي ذلك حماية للشاهد من التأثيرات المباشرة من المتهمين دون إغفال هوية الشاهد أو بياناته، وهذه الطريقة تم العمل بها في التشريع الانجليزي وقد

خصصت للأطفال تحت سن الرابعة عشرة أثناء الإدلاء بالشهادة في محاكم الجنايات في قضايا العنف والاعتداء الجنسي، ويتم العمل بهذه الطريقة في كل من التشريع الأمريكي والانجليزي وحتى الفرنسي.

#### ج- استخدام جهاز الفيديو:

ويقصد بذلك الشهادة المسجلة مسبقا بواسطة جهاز الفيديو كبديل لاستجواب الشاهد في قاعة المحكمة حيث يتم تسجيل شهادة الشهود كاملة على شريط فيديو قبل بدء المحاكمة ويتم بعد ذلك عرض الشهادة عبر ذلك الشريط، وبذلك لا تتم الشهادة مباشرة في قاعة المحكمة.

تعد هذه هي أهم الطرق البديلة للشهادة الشفوية العلنية والمباشرة المستعملة في الأنظمة المقارنة، والتي توفر حماية نسبية للشاهد مقارنة بالطريقة التقليدية التي تؤثر على الشاهد وتجعله تحت مختلف الضغوط الخارجية والداخلية؛ وهو ما لا نجده في التشريع الجزائري الذي لا يقدم طرقا بديلة للشهادة التقليدية في قاعة الجلسات والتي لا تعطي حماية للشاهد نظير تقديمه لمعلومات هامة عن جرائم ترتكب سواء ضد الأفراد أو ما يتعلق منها بالنظام العام والدولة والمجتمع عموما.

#### د- مدى مشروعية العمل بالشهادة المجهلة:

إن أول عائق يقف أمام العمل بطريقة الشهادة المجهلة عند إخفاء هوية الشاهد هي حقوق الدفاع التي يتمتع بها المتهم في الدعوى الجنائية التي تقوم بشكل أساسي على احترام قرينة البراءة التي مفادها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ويتضح ذلك للاعتبارات التالية:

- في الشهادة المجهلة لا يستطيع المتهم أن يطعن في مصداقية الشاهد لكونه غير معروف لديه.

- بالنسبة للدفاع والمتهم لا يمكنهما معرفة الطريقة التي تم الحصول بها على الشهادة ولا مصدرها

الأصلي.

- لا يتسنى للدفاع معرفة ومشاهدة سلوك الشاهد أثناء تقديمه الشهادة حتى يتمكن من

مناقشته والدفاع عن المتهم.

وإجمالاً في هذه الطريقة تحجيم لدور الدفاع في إيجاد فرص للدفاع عن المتهم لعدم مواجهة الشاهد، وهذا من جهة أخرى عدم الأخذ بمبدأ المساواة بين الأطراف في الدعوى الجنائية؛ وبالموازاة مع ما سبق من مبررات حق الدفاع، فإن التهديدات التي يتعرض لها الشاهد أو الخبير أو المبلغ سواء كان بالوعيد والتخويف والترهيب سواء كان على ذات الشاهد أو عائلته وأقاربه، أو بالتحريض على الشهادة الزور أو الامتناع عن الشهادة أو كتمانها بوسائل عديدة كالرشوة أو الوعد بمكافآت والتحريض على ذلك من جهة؛ ومن جهة أخرى ضرورة مكافحة الجريمة من طرف الدولة وحفظ النظام العام وتوفير الأمن والسكينة فيه، كل ذلك يجعل التفكير في عدم الإفصاح عن هوية الشاهد أثناء جلسات المحاكمة علنا من شأنه تحقيق بعضاً من العدالة.

## الفرع الثاني: حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

ونتطرق فيه للحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية ثم الاتفاقية العربية.

أولاً- حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا في الاتفاقيات الدولية.

انعكس الاهتمام الدولي بهذا الركن الأساس في أركان منظومة مكافحة الجريمة من خلال النص على حماية الشهود والمبلغين والخبراء ضمن اتفاقيات عديدة لعل أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فقد كرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مسألة حماية الشهود والمبلغين والخبراء وأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم في المادة 32 حيث نصت الفقرة الأولى على ما يلي: "تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود امكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل".

وأضافت المادة (32) في فقرتها الثانية، أمثلة على أنواع التدابير التي يجوز اعتمادها من أجل حماية الشهود والخبراء، إضافة إلى أقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم: يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة عادلة حسب الأصول:

أ- إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً بالقدر اللازم والممكن عملياً بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها.

ب- أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل اللازمة.

أما الفقرة الرابعة من ذات المادة فأشارت إلى سريان أحكام هذه المادة أيضاً على الضحايا إذا كانوا شهوداً (كمال محمود العساف، 2015، صفحة 11)، ولم تكتف الاتفاقية بهذا القدر من الحماية، بل تناولت المسألة أيضاً المادة 25 بجريمة إعاقة سير العدالة، فجّرت أنواعاً معينة من التأثير على الشهود: "تعتمد كل دولة طرفاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً استخدام القوة البدنية أو التهديد أو التهريب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003، صفحة المادة 25)".

وقد جاءت هذه الأحكام معززة لما تضمنته أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية عام 2000 التي سبقتها في هذا الخصوص حين تناولت هذه المسائل في المواد 24-25 منها؛ حيث تنص المادة (9) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية على: "إلزام الدول الأطراف فيها باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته".

كما تلزم المادة (24) من الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية من أي انتقام أو تهريب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة حسب الاقتضاء.

وفيه من نص هذه المادة أن الاتفاقية تركز على اتخاذ جملة من التدابير الوقائية، منها السماح لهم بالانتقال إلى مكان جديد وتغيير هويتهم، وتوفير الحماية المادية لهم أو لأفراد أسرهم والحصول على مسكن مؤقت ودفع تكاليف نقل الأثاث المنزلي وغيره من الممتلكات الشخصية إلى مكان إقامة جديد، وتقديم مبالغ لإعاشتهم ومساعدتهم في الحصول على عمل، وتقديم الخدمات الأخرى اللازمة لمساعدتهم على أن يعيشوا حياة اعتيادية.

وفي ما يتعلق بضحايا جرائم الفساد فإن المادة (25) من ذات الاتفاقية تلزم الدول الأعضاء باتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للتهريب.

كما خصصت الاتفاقية المادة (8) الفقرة الرابعة (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003) لتتناول موضوع حماية المبلغين إذا كان موظفا عمومياً فطلبت من كل دولة طرف أن "تنظر في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما ينتهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم".

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن المجتمع الدولي قد أولى اهتماما لحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا ويظهر ذلك جليا في نصوص الاتفاقيات الدولية المشار إليها، وهذا إن دل فإنه يدل على أن حماية الشهود والخبراء والمبلغين يشكل حجر الزاوية في منظومة مكافحة الجرائم وعلى رأسها جرائم الفساد.

بالعودة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتحديدا المادة (22) منها المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والضحايا، حيث نصت على اتخاذ كل دولة طرف التدابير المناسبة وفقا لنظامها الداخلي وضمن حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو تهريب، ويتم إرساء إجراءات توفير الحماية الجسدية لهم كالقيام مثلا بالقدر اللازم والممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم، أو بفرض قيود على إفشائها وتوفير قواعد خاصة تتيح للشهود بالإدلاء بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم وذلك باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، أو وصلات الفيديو وغيرها من الوسائل المتاحة، وهذا دون المساس بحقوق الدفاع

بما في ذلك الحق في المحاكمة العادلة باعتبار الجزائر من الدول التي صادقت على الاتفاقية بعد مرور أقل من ستة أشهر من إبرامها.

والضحايا في المحكمة الجنائية الدولية (عبدالمجيد لخذاري، 2014، صفحة 315) وبناء على ذلك قرر تلك الحماية للشهود في التشريع الوطني؛ ورغم كون قانون الفساد قد صدر على ضوء مواد الاتفاقية، إلا أنها لم تحدد بوضوح كيفية حماية الشهود وجاء النص يتصف بالشمولية والعموم دون تحديد لتفاصيل وسائل الحماية ولا لكيفية ولا الأشخاص محل الحماية، كما لم تحدد على الأقل مثلما جاء في الاتفاقية بتقديم الحماية الجسدية لهم وتغيير أماكن إقامتهم وعدم الإفصاح عن هوياتهم أو فرض قيود معينة حول أماكن إقامتهم ومعرفة بياناتهم الشخصية؛ وطريقة تقديم الشهادة عن طريق وسائل غير مباشرة دون حضورهم جلسات المحاكمة ومواجهة المتهمين.

#### ثانياً- حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

تعد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 من أهمها الاتفاقيات التي تناولت موضوع مكافحة الفساد، حيث تعرضت إلى هذا الموضوع من خلال النص عليها في نص المادة 14 من هذه الاتفاقية حيث جاء فيها:

توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، من أي انتقام أو تهريب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية (الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، 2010، صفحة المادة 14):

- 1- توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.
- 2- عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم، وأماكن تواجدهم.
- 3- أن يدلي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.
- 4- اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا

وعليه يمكن القول أن هذه الاتفاقية قد سارت في نفس النهج الذي سارت عليه الاتفاقيات الدولية فيما يخص تقرير الحماية الموضوعية والإجرائية للشهود والخبراء والمبلغين كآلية لمكافحة جرائم الفساد.

#### الخاتمة:

أخيرا ومما سبق قوله نستنتج أن موضوع حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا يعد من المواضيع التي لها علاقة مباشرة بسياسة مكافحة جرائم الفساد التي اعتمدها المشرع الجزائري، ويظهر ذلك جليا في التعديل الذي جاء به قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/15 حيث خصص المشرع فصلا يتضمن 10 مواد تتضمن الضوابط الإجرائية وغير الإجرائية المقررة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين

وأسرهم ضد أسرهم انتقام أو ترهيب أو تهديد؛ ذلك أن الشاهد أو الخبير أو المبلغ عند تقديمهم إلى القضاء للإدلاء بشهادتهم أو الإبلاغ عن نشاط غير قانوني أو تقديم آرائهم أو تقاريرهم، فإنهم بذلك يساعدون العدالة في الكشف عن الجريمة والمجرمين، وبالتالي فإنه يتحتم على المشرع توفير مختلف صور الحماية سواء كانت إجرائية أو موضوعية وفي جميع مراحل الدعوى العمومية بل يمكن أن تمتد الحماية حتى بعد صدور الحكم.

وعليه ففي نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من التوصيات:

- بالرغم من أن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد نص على حماية المبلغين إلا أن الحماية الإجرائية والموضوعية التي شملتها القوانين (قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات) لم تتضمن المبلغ الذي يتوجب على المشرع تداركه، وضم المبلغ مع الشهود والخبراء والضحايا أو فصله عنهم وتنظيم قانون خاص به تماشيا مع التشريعات المقارنة .
- تنظيم قانون خاص بحماية الشهود والخبراء والضحايا سواء من الناحية الإجرائية والموضوعية، يحدد ويوضح كيفية تطبيق هذه الحماية والتنظيم الذي يبين طريقة تطبيق الحماية سواء كانت إجرائية أو غير إجرائية.
- يجب على المشرع أن يحدد من هم الأشخاص الذين اعتبرهم وثيقي الصلة والذي شملهم بالحماية المذكورين في قانون 01/06 في المادة 45.
- على المشرع أن يحدد عقوبات لكل من الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا أو أفراد أسرهم إذا ما خالفوا أحد الإجراءات الجزائية المقررة لحمايتهم، نظرا لإمكانية تعرضهم للخطر وبالتالي التأثير على مجريات القضية.

## مراجع المقال:

- 1- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ص305. / محمد كمال عواد: الضوابط الشرعية والقانونية لأدلة الإثبات الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2011، ص 111.
- 2- يوسف دلاندة: الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة، الجزائر، ب ط، 2005، ص 19.
- 3- محمود عبد العزيز الزبي: مناقشة الشهود واستجوابهم، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 141-142.
- 4- أحمد فالج الخراشبة: الإشكالات القانونية الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص 35.
- 5- ربيع عماد محمد: حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2011، ص 98.
- 6- احمد فالج الخراشبة: المرجع السابق، 36.
- 7- عبد القادر العربي شحط و نبيل صقر: الإثبات في المواد الجنائية، دار الهدى، الجزائر، د ط، 2000، ص 101.
- 8- ربيع عماد محمد: المرجع السابق، 103.
- 9- لقد أكد قضاء المحكمة العليا صراحة الأخذ بهذا النوع من الشهادة في قرار صادر بتاريخ 1989/03/27 في الملف رقم 53272 حيث قرر انه يمكن إثبات الزواج بشهادة السماع التي شهد أصحابها أنهم سمعوا من الشهود دون غيرهم ان طرفين كانا متزوجين...

- 10- محمود عبد العزيز الزيني: المرجع السابق، 142.143.
- 11- عبد المجيد لخذاري: حماية الشاهد" دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم، تحت إشراف الطاهر زواقري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013، ص 100.
- 12- كمال محمد عواد: المرجع السابق، ص 144-145.
- 13- عبد الله جميل الراشدي: الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط 1، 2013، ص 43.
- 14- المرجع نفسه: ص 42-43.
- 15- كمال محمود العساف: الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، تحت إشراف محمد عودة الجبور، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 6.
- 16- الفصل الثاني الفقرة أ من القانون الأساسي عدد 10 المؤرخ في 7 مارس 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.
- 17- عبد المجيد لخذاري: حماية الشهود في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، مارس 2016، ص 145.
- 18- داليا قدرى أحمد عبد العزيز: دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 84-85.
- 19- محمد الأمين البشري: علم الضحايا وتطبيقاته في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 71.
- 20- وجدي محمد بركات: دور الشرطة في رعاية الضحايا، 2008، ص 6-7.
- 21- المادة 236 من القانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات الجزائري
- 22- المادة 239 من قانون العقوبات الجزائري.
- 23- المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،
- 24- المادة 45 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- 25- ماينو جيلالي: الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغربية، دفاतर السياسية والقانون، العدد 14، 2016، ص 269.
- 26- تعد هذه التدابير غير إجرائية وقد تم النص عليها في المادة 65 مكرر 20 من الامر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يونيو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي كان آخر تعديل له في سنة 2018 بموجب الأمر 06/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018
- 27- تعد هذه التدابير إجرائية وقد تم النص عليها في المادة 65 مكرر 23 من قانون الإجراءات الجزائية
- 28- المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية.
- 29- مريم لوكال: الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والمبلغين بموجب الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، حوليات جامعة الجزائر، العدد 31، ص 109.
- 30- مريم لوكال: المرجع نفسه، ص 110.111.
- 31- المرجع نفسه: ص 111. للاستزادة في هذا العنصر المتعلق بحماية الشهود راجع: حسية معي الدين: حماية الشهود عن طريق التجهيل في الإجراءات الجزائية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06 /حسبية معي الدين: الحماية الإجراءات للشهود في التشريع الفرنسي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، 2017.
- 32- Lemonde Marcel: la protection des témoins devant les tribunaux français, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1996, n:4, octobre-décembre, p815.
- 33- من الأنظمة القانوني التي تعمل بالشهادة المجهلة التشريع الفرنسي والبلجيكي والتشريع التشيكي والبولندي، وكان كل من التشريعين الانجليزي والأمريكي أسبقهم جميعا بالعمل بهذا الأسلوب انظر في ذلك: أحمد يوسف السولية: المرجع السابق، ص 228.
- 34- بقصد بالوسائل السمعية والبصرية ما يعرف باللغة الفرنسية la vidéo conférence والمقصود منها هو تجميع أشخاص غير متواجدين في نفس المكان وقت المحاكمة ولكن بإمكانهم مشاهدة وسماع مجرياتها، للإطلاع أكثر حول مفهوم المصطلح الموقع الإلكتروني: [www.blue.fr.informatique](http://www.blue.fr.informatique)
- 35- انظر أيضا

Jérôme Bossan :la visionconférence dans le procès pénal un outil a maitriser, recueil dalloz,octobre/décembre 2011,France ,p801. www.snd11.cerist.arn.dz.

<sup>36</sup> Helen Dent and Rohna Flin : Children as Witnesses ,Wiley and Sons ,London , 1992 ,P138,155.

37- كمال محمود عساف: المرجع السابق، ص 11.

38- المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أبرمت في نيويورك في أكتوبر 2003.

39- المواد 9 و 24 و 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أبرمت سنة 2000.

40- اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم:128-04 المؤرخ في 29 صفر

1425 الموافق ل19 أبريل 2004 انظر الجريدة الرسمية العدد14 الصادرة في 08 مارس 2006

41- عبد المجيد لخذاري: حماية الشاهد: "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري والنظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم، تحت إشراف الطاهر زواقري، جامعة الحاج لخضر باتنة،

2013/2014، ص315 وما بعدها

42- المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي حررت بالقاهرة في 21/12/2010.